

قرارات، مقررات، آراء

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات التقنية والقواعد المطبقة على الإسمنت.

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القرار على أهم أنواع الإسمنت الآتية المطابقة للمقاييس :

- الإسمنت البورتلاندي : CPA - CEM I

- الإسمنت البورتلاندي المركب: B أو A / CPJ-CEM II

- الإسمنت المقاوم للحرارة العالية :

CHF - CEM III / C أو B / CLK - CEM III / C

- الإسمنت البوزواني : CPZ - CEM IV / A أو B

- الإسمنت المتكوّن من البقايا الزجاجية للمعادن ومن الرماد: CLC - CEM V / A أو B

يجب أن تتطابق مكونات هذه الأنواع من الإسمنت مع النسب المحددة في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : ينقسم الإسمنت إلى ثلاثة مستويات من المقاومة العالية :

المستوى 32.5 والمستوى 42.5 والمستوى 52.5.

يحتوي كل مستوى من مستويات المقاومة العالية على مستويين من المقاومة المبكرة المحددة في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

تحدد مستويات المقاومة حسب الفاصل الذي يحدد عن طريق المقاومة الدنيا والقصوى، في حدود 28 يوماً، وحسب الحالة، عن طريق المقاومة الدنيا، في حدود يومين أو 7 أيام.

نسب مقاومة الضغط مقيدة في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

وزارة السكن والعمان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربیع الثاني عام 1424 الموافق 4 يونيو سنة 2003، يتضمن المواصفات التقنية والقواعد المطبقة على الإسمنت.

إن وزير السكن والعمان،

ووزير التجارة،

ووزير الصناعة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة القمع والغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً والمستوردة، المعدل والمتتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 135 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

المادة 11 : يجب أن تكون أكياس الإسمنت موسومة بشكل سهل القراءة واضح ولا يمكن محوه ويحمل التوضيحات الآتية :

- نوع الإسمنت، وفق ما هو محدد في المادة 2 المذكورة أعلاه، وكذا الإشارة إلى المقياس الجزائري الذي يقابلها،
- الكمية الصافية المحددة بالكيلوغرام،
- اسم البلد الأصلي للإسمنت المستورد،
- اسم الصانع، والموضع و/أو المستورد واسم شركته وعنوانه،
- تاريخ الصنع،
- رقم الحصة،
- قائمة الاضافات المحتملة التي قد تستعمل وكذا نسبها.

غير أنه فيما يخص الإسمنت المسلم بالجملة غير الموجه للبيع بالتجزئة، يسمح بأن تبين ملاحظات وسمة المذكورة في هذه المادة على الوثائق التي تصحبه فقط، باستثناء إسم المنتوج ونوعه.

المادة 12 : يسري مفعول تدابير هذا القرار بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 4 يونيو سنة 2003.

وزير السكن والعمaran
وزير التجارة
نور الدين بوكرور

وزير الصناعة
الهاشمي جعبوب

المادة 4 : يجب أن تكون فترات بداية قبض الإسمنت مع النسب المحددة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 5 : يجب أن يقل الإمتداد (الاستقرار) بالنسبة لأنواع الإسمنت، الذي يتم قياسه في حالة الحرارة وفي حالة البرودة على أداة اختبار من عجينة نقية، عن عشرة (10) مليمترات.

المادة 6 : يجب أن تكون نسب تقلص الإسمنت البورتلاندي CPA - CEM I والإسمنت البورتلاندي المركب CPJ - CEM II من المستويين 32.5 و 42.5 التي يتم قياسها بعد 28 يوما، أقل من النسب المبينة أدناه والمقاسة بالميكرومتر في المتر الواحد :

CPJ - CEM II - CPA - CEM I
800 > : 32.5

CPJ - CEM II - CPA - CEM I
و 42.5 و 42.5 س: > 1000

المادة 7 : يجب أن تستوفي التركيبة الكيميائية للإسمنت النسب المقيدة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 8 : ميادين استعمال الإسمنت مبينة في الجدول رقم 5 الملحق بهذا القرار.

المادة 9 : يوضع الإسمنت في أكياس ملائمة طبقا للمقياس الجزائري المعمول به.

المادة 10 : يجب أن يوضع الإسمنت في أغلفة سعتها خمسون (50) كيلو غراما، ينبغي أن يتولى الصانع أو الموضع و/أو المستورد تحت مسؤوليته، القيام بالمراقبة القياسية بالجملة لأكياس الإسمنت عن طريق استعمال أدوات قياس قانونية وملائمة، أخذًا بعين الاعتبار الظواهر الفيزيائية التي يمكن أن تحدث تغييرًا في الوزن الصافي للإسمنت المغلف.

يجب أن تساوي الكتلة الصافية المتوسطة المكونة من عشرين (20) كيسا التي تسحب بطريقة عشوائية، ألف (1000) كيلوغرام مع زيادة أو نقصان عشرة (10) كيلوغرامات.

الملحق									
الجدول رقم 1 : أنواع الإسمنت والمكونات									
النسبة المئوية بالكتل (١)									
مكونات ثانوية (٢)	كلسيات	حجر نضيد محترق	الرماد الخفيف	البوزولان الطبيعية	بقايا السلس	مصنوع من الزجاج ومقاومة للحرارة العالية	الكلنكير	الرمز	النوع
	L	T	W V	Z	D(3)	S	K		
0-5	-	-	-	-	-	-	95-100	* CPA - CEM I	الإسمنت البورتلاندي
6-20(4) (5)								80-94	* CPJ-CEM II / A
21-35(4) (5)								65-79	* CPJ-CEM II / B
0-5	-	-	-	-	-	36-65(5)	35-64	* CHF-CEM III / A	الإسمنت المقاوم للحرارة
0-5	-	-	-	-	-	66-80(5)	20-34	* CHF-CEM III / B	
0-5	-	-	-	-	-	81-95	05-19	* CHF-CEM III / C	
0-5	-	-	-	10-35(5)			-	65-90	* CPZ-CEM IV / A
0-5	-	-	-	36-55(5)			-	45-64	* CPZ-CEM IV / B
0-5	-	-	-	18-30 (5)		-	18-30(5)	40-64	* CLC-CEM V / A
0-5	-	-	-	31-50(5)		-	31-50(5)	20-39	* CLC-CEM V / B

(١) تتعلق النسبة المئوية " بنوع الإسمنت " (*) ماعدا سلفات الكالسيوم والإضافات.

(٢) يمكن أن تمثل المكونات الثانوية الفيلر " أو واحد أو أكثر من المكونات الأساسية، إلا إذا استعملت هذه الأخيرة كمكونات أساسية للإسمنت.

(٣) حددت كمية بقايا السيليسي بـ 10٪ في كل أنواع الإسمنت.

(٤) حددت كمية الفيلر " بـ 5٪.

(5) يلتزم الصانع بالإعلان عن المكونات التي استعملها في خليطه وكمية كل منها ويتعهد بعدم تغيير هذه الكميات إلا في حدود حوالي 5 نقاط ويعتبر الإسمنت غير المسحوق كلينكي عنصرا كذلك. يحدد شكل وكيفيات تطبيق هذا التصريح في الملحق "ب" من المقياس م. ج 442 - 2000.

(*) تمثل "نواة الإسمنت" الجزء الذي يتتألف من المكونات الأساسية والثانوية، وبالتالي لا يضم لا سلفرات الكالسيوم ولا الإضافات المحتملة.

تنبيه: إن الحروف A, B, C تعطي معلومة حول كمية المكونات الأخرى ما عدا الكلنكير

الجدول رقم 2

نسب المقاومة عند الضغط لمستويات الإسمنت

المقاومة عند الضغط (المقياس (ن/م ²) أو (MPA)				المستوى
المقاومة العالية		المقاومة في الوقت المبكر		
28 يوما		7 أيام	يومان (2)	
(1) الحد الأدنى	(2) الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأدنى	
52.5≥	32.5≤	-	-	32.5
		-	13.5≤	(*) 32.5 س
62.5≥	42.5≤	-	12.5≤	42.5
		-	20≤	(*) 42.5 س
-	52.5≤	-	20≤	52.5
		-	30≤	(*) 52.5 س

(*) يدل حرف "س" على الإسمنت ذي المقاومة العالية في وقت مبكر

(1) أي الحد الأدنى المسمى لميزة ما التي يتم التقييد بها مع احتمال 95٪ فيما يخص المقاومة و90٪ فيما يخص الخصوصيات الأخرى.

(2) الحد الأقصى المسمى لميزة ما التي يتم التقييد بها مع احتمال 90٪

الجدول رقم 3

فترات بداية قبض الإسمنت

وقت بداية جفاف الإسمنت (بال دقائق)	المستوى
90≤	32.5
	32.5 س
60≤	42.5
	42.5 س
	52.5
	52.5 س

الملحق رقم 4

المكونات الكيمائية للإسمنت

4	3	2	1
المتطلبات (%) (1)	مستوى المقاومة	نوع الإسمنت	المكونات
5.0 ≥	كل المستويات	CPA-CEM I CHF-CEM III CLK-CEM III	ما يضيع عند صهر الإسمنت
5.0 ≥	كل المستويات	CPA-CEM I	أكسيد الماغنيزيوم (mgo)
5.0 ≥	كل المستويات	CPA-CEM I CHF-CEM III CLK-CEM III	بقايا غير قابلة للذوبان
3.5 ≥	32.5 32.5 س 42.5	CPA-CEM I CPJ-CEM II (2)	السلفات (SO ₃) الحد الأقصى
4.0 ≥	42.5 س 52.5 52.5 س	CPZ-CEM IV CLC-CEM V	
	كل المستويات	CHF-CEM III (3)	
0.10 ≥	كل المستويات ما عدا 52.5 س	كل الأنواع (4)	الكلورور
0.05 ≥	52.5 س		
نتائج مرضية عند التجربة	كل المستويات	CPZ-CEM IV	وجود البزوغان

(1) حددت المتطلبات بنسبة إجمالية.

(2) تغطي هذه التعليمات كل أنواع الإسمنت CPJ - CEM II/A و CPJ - CEM II/B ما عدا الإسمنت الذي يحتوي زيادة عن الإسمنت غير المسحوق، على حجر النضيد المحترق (T) كمكون أساسى والذى يبلغ الحد الأقصى المتعلق به 4,5٪ من السلفرات (SO₃) لكل مستويات المقاومة.

(3) يمكن أن يحتوي نوع CLK - CEM III/C على أقصى حد من نسبة 4,5٪ من السلفرات (SO₃).

(4) يمكن أن يحتوي الإسمنت من نوع B أو CHF - CEM III/A ونوع C - CEM III CLK على 0,10٪ من الكلورور ولكن يجب أن يتم التصريح بالنسبة الحقيقة له في هذه الحالة.

الجدول رقم 5

ميدان استعمال الإسمنت

ميدان الاستعمال	نوع الإسمنت
<ul style="list-style-type: none"> * إسمنت مسلح يصب عامة في مكانه أو مصنع مسبقا. * إسمنت سابق التسلیح (précontraint). * النزع السريع للقالب والإحالـة السريعة للخدمة (من الأفضل أن يكون الإسمنت من المستوى " س "). * البناء بالخرسانة إلى حد حرارة خارجية تتراوح ما بين 5 و10 درجات. * خرسانة مجففة أو ذاتية الجفاف. 	(أ) الإسمنت العادي CPA - CEM I (1)
<p>أنواع الإسمنت التالية هي الأكثر إستعمالا :</p> <ul style="list-style-type: none"> * B/A أو CPJ - CEM II/A في المستوى " س " تستعمل في الأشغال التي تتطلب مقاومة أولية عالية (نزع القوالب بسرعة مثلا). * الخرسانة في مستوى مرتفع، مسلحة أو غير مسلحة الخاصة بالبنيات العادية. * أسس أو أشغال باطنية في الأوساط الغير عدوانية (لغير أكلة الإسمنت). * بلاط وأرضيات خاصة بالمنشآت الصناعية. * في مواد البناء. * تثبيت الأرضيات. 	CPJ - CEM II/A B (2)
<ul style="list-style-type: none"> * الأشغال الباطنية في الأوساط الأكلة للإسمنت (الأرضيات الجبسية والمياه القدرة والمياه الصناعية) ... * المنشآت في الأوساط السلفراتية : نوع الإسمنت المنتج هو من نوع ES أي الخاص بالأشغال التي تتم في المناطق الشديدة الإعتداء، وذلك طبقا للمقياس M . ج 443. * الأشغال الجارية في البحار : * الإسمنت المنتج هو من نوع PM أي الخاص بالأشغال الجارية في المناطق المتوسطة الإعتداء وذلك طبقا للمقياس M . ج 5033. * الخرسانة بالكتلة (en masse). * الأشغال بالخرسانة المسلحة أو غير المسلحة، هيدرولي وجوفي (الأسس). * الأشغال التي تتطلب حرارة مرطبة قليلة. 	CHF - CEM III/A B (3) CLK - CEM III / C CLC - CEM V/A B

الجدول رقم 5 (تابع)

نوع الإسمنت	ميدان الاستعمال
<p>تثبيت الأرضيات</p> <ul style="list-style-type: none"> * المنشآت التي تتطلب مقاومة عالية على المدى القريب. * البناء في جو بارد (إلى غاية 10 درجات فيما يخص الخرسانة الخصمة). * الخرسانة التي ستتعرض إلى صدمات حرارية أو إلى حف قوي (استعمال برغل اصطناعي من الألمنيوم والكلس). * في الخرسانة التي يجب أن تقاوم درجات حرارة إلى 1250 درجة. * الأشغال في البحر. * الأشغال في الأماكن المعتدية بقوة (PH 4 إلى 5.5). * الأشغال التي تنجذب في الأماكن الشديدة التعدي : (PH < 4). - المناطق الصناعية. - المجاري الحضرية و منشآت التطهير. 	<p>ب) أنواع أخرى من الإسمنت الخاص باستعمالات محددة :</p> <p>إن معظم أنواع الإسمنت يتتناسب باستعمالها في الحالات المألوفة أكثر، غير أن البعض منها تكيف أحسن من الأخرى عند استعمالها في الحالات الخاصة. ومن بين هذه الأنواع الغير مذكورة في المادة 2 نذكر ما يأتي :</p> <p>1) إسمنت المذوب المصنوع من الألمنيوم (CA)</p>
<p>2) إسمنت " البرومت " الطبيعي (CNP)</p> <ul style="list-style-type: none"> * أشغال تتطلب جفافا سريعا جدا لوضع الأختام العادية، الشد، العمى، مجاري المياه، سد الشقوق. * الطلاء، وضع في القوالب، الألواح، الحواف، المعالم، حمولة معتبرة. * تهيئه الواجهات بكل المكونات مع الخلط مع الكلس HL أو NHL. * منشآت صغيرة : الربط، فتحة المجاري، الركائز. * وسط أكل لإسمنت، مياه صافية، مياه البحر. * الأشغال الجارية في البحر : هذا الإسمنت هو من نوع PM، إسمنت خاص بالأشغال الجارية في المتوسطة الاعتداء، طبقا للمقياس .5033 م. ج 	<p>- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها.</p> <p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1424 الموافق 9 ماي سنة 2003، والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 107 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتضامن الوطني،</p>

وزارة التشغيل والتضامن الوطني

قرار وزير مشترك مؤرخ في 15 ربیع الأول عام 1424 الموافق 17 ماي سنة 2003، يحدد كيفيات
تنظيم التقييم والامتحانات المدرسية للتلاميذ
المعوقين حسيا.

إن وزير التربية الوطنية،
وزير التشغيل والتضامن الوطني،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربیع
الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق
بتنظيم التربية والتكوين،